

الاشارة على **قوله** انما هو باوشار رة الموهودة هي الموهودة من في طوارق  
 وشرا في في العبا ان من ان طيق استسجانا لا يتحتاج الى ان يتحتاج الى ان يتحتاج الى ان يتحتاج  
 يجعل اشارة كعبان ان طيق لوي الى اخرج وهو من في النفس كذا في الكفا  
 وقال في السبايع هذا اول اول في ارض عليه وادام ان لم يدم لا يتبع  
**قوله** لا طلاق تايم وكذا لا يقع طلاق في غير وقت ومعتق وهو رسم وهو  
 ومعتق **قوله** سيدنا لا يقع طلاق سيدنا على زوجتين كقول ابن عباس جيا الى النبي  
 جعل فقال يا رسول الله سيدنا ارضي امره وهو امره لا يعرف في النبي ارضي  
 النبي ام النبي فقال يا ايها من ما بال احكام يزوج عين من امره ثم يبر ان  
 يعرف بينهما انما الطلاق للمساكين كذا في الرضا في **قوله** ما بال اب  
 ويسئل النبي من مكره في امره او الكافي **قوله** ايقاع الطلاق  
 كذا لان العوج ما ظهر المراد به ظهور ايقاع الطلاق في الاستعمال والامور  
 لفظ مقام معناه فلا يقع في الزينة وحسن الان فلا كذا **قوله** يقع باجران  
 رجعية لان الطلاق ان كان في غير وقت فهو باطلا للتعين كمن يثبت حث مقتضى الكلام  
 لا في وقت مقتضى ان تقوم له لا ثابت فزوج وما يثبت بالضرورة يقتدر بقوله  
 في صحتها يشترط بالرعي فلا حاجة الى ايقاع **قوله** رجعية اما لفظ الطلاق  
 فلا المصدر يكرر ويراد به الاسم مثال جعل قول اي عادل واما بالاجرة في  
 لو ذكر الطلاق وحده يقع به الطلاق واذا ذكر المصدر بعد بوجه **قوله** في  
 الطلاق اذ اعان في اضافة الى الكل وتظاهر واما في اضافة الى ما يعبر عنه  
 اكل فكلو عن اية على الكل واما في اضافة الى الكل فلا يقع في كذا كذا  
 سواي الى الكل شيوعه فيقع في الكل وكذا اذ ام قال جز من الف جز  
 من كل ما في طلقت كذا في اللوحية **قوله** وبصفة طلق امان في الاولين فلا  
 فكل بطل في تجزى بذكر كذا واما في غيرهما فلا يجوز ان في الاولين دون  
 ان شيعة الا اعظم لان مثل هذا الكلام يرد به الاكثر من الاولين

ما هو مقتضى

والاقول في الاشارة الى سبعة من سبعة او ما بين سبعة الى سبعة من سبعة  
 من سبعة واقل من سبعة قال الاشارة الى سبعة لان الاشارة الى سبعة من سبعة  
 الى اثنين في جبين واهلها الى اثنين والشيخة ان يقال ان الف في النبي في الكلام  
 قد يرسل في كذا في في الرضا وقد لا يرسل في الصواب والطلاق لا يقع في  
 كذا يرسل في الف في الرضا زيادة ما في الف في الرضا لا يرسل في الف في الرضا  
 وجه قوله وهو ان سبعة من سبعة الكلام من في في الف في الرضا كذا في الرضا  
 من في الرضا الى ما في **قوله** وبصفة انما طلاق في وقت لا في وقت  
 فاذ جميع في وقت انما طلاق في وقت انما طلاق في وقت انما طلاق في وقت  
 لان الطلاق لا يقبل التجزى في غير وقت انما طلاق في وقت انما طلاق في وقت  
 انما لا يقع انما في له انما في معروف عند اصل انما في انما في انما في  
 انما في كذا في الف في الرضا في **قوله** في الف في الرضا في  
 واما بان لا يكون له في انما في الف في الرضا لان الطلاق لا يكون في الف في الرضا  
 كذا في الرضا **قوله** في كذا في الرضا في الف في الرضا في الف في الرضا في  
 الف في الرضا في كذا في الرضا في الف في الرضا في الف في الرضا في  
 او ان كذا في الرضا في الف في الرضا في الف في الرضا في الف في الرضا في  
 وسر سبعة في الف في الرضا في الف في الرضا في الف في الرضا في الف في الرضا في  
 ارض في الف في الرضا في الف في الرضا في الف في الرضا في الف في الرضا في  
 لكن هذا انما يستقيم فيما ليس له طول او عرض وعرض امان في المحسوس التي لها طول  
 وعرض يكون لبيان في كذا في الرضا في الف في الرضا في الف في الرضا في  
 ان طلاق في الف في الرضا في الف في الرضا في الف في الرضا في الف في الرضا في  
 ح ولا علة في طلاق **قوله** في الف في الرضا في الف في الرضا في الف في الرضا في  
 مع في في الف في الرضا في الف في الرضا في الف في الرضا في الف في الرضا في  
 الف في الرضا في الف في الرضا في الف في الرضا في الف في الرضا في الف في الرضا في

في ثلثين واصح في ثلثين  
وكذا مقتضى قولنا واحدة  
مج

في جمانة الف ح